

التاريخ :
الموافق :
الرقم :
المشروعات :
الموضوع :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
في حي السر بالطائف
رقم الترخيص : ٣٣٣٦

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في حي السر بالطائف

السياسات والإجراءات والضوابط
المتعلقة بتدابير العناية الواجبة
لمكافحة جرائم الإرهاب وغسل الأموال



serdawah@gmail.com



SA2180000112608010500028



SA2110000030187091000108

الطائف - طريق الجنوب - بجوار محطة السواط

جوال : ٠٥٣٥٣٢٤٧٤١ / تليفاكس : ٧٥١٥١٥٩



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التعريف: سياسة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشير إلى مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الجمعية للحد من نشاطات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

غسل الأموال: غسل الأموال هو عملية تحويل الأموال المكتسبة بشكل غير قانوني أو غير شرعي إلى أموال ظاهرة بشكل قانوني وشرعي.

تمويل الإرهاب: تمويل الإرهاب يشير إلى توفير الأموال أو الموارد المالية لتنظيمات إرهابية أو أفراد يشاركون في أنشطة إرهابية. يتم استخدام هذا التمويل لتمكين الهجمات الإرهابية ودعم النشاطات الإرهابية.

الصلاحيات: يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة مجلس الإدارة أو من ينوب عنه أو من يفوضه لتنفيذها، وجميع الموظفين ومسؤولين عن تطبيقها.

الهدف:

- ❖ الأمان الاقتصادي حيث تقوم سياسات مكافحة غسل الأموال بحماية الاقتصاد من الآثار السلبية للأنشطة الاقتصادية غير القانونية، حيث يتم تحويل الأموال الناتجة عن هذه الأنشطة إلى أموال نظامية.
- ❖ منع الجريمة المنظمة حيث تساهم هذه السياسات في تقليل الجريمة المنظمة، حيث يتم تقييد قدرة المجرمين على استخدام النظام المالي لغسل أموالهم.
- ❖ الأمان الوطني والدولي ويهدف منع تمويل الإرهاب إلى حماية الأمان الوطني والدولي، حيث يتم تقييد إمكانية تلك التنظيمات من الحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ هجمات إرهابية.
- ❖ تحقيق الشفافية المالية حيث يساهم التركيز على تحقيق الشفافية المالية في تقديم تقارير دقيقة وموثوقة حول الأموال والتدفقات المالية، مما يساهم في بناء نظام مالي قائم على النزاهة.

التدابير الوقائية:

- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.
- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والإحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
- لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك.
- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
- يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- السعي في إيجاد عمليات الربط الإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للتأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين بالجمعية.



التاريخ :
الموافق :
الرقم :
المشروعات :
الموضوع :

- الإعتماد على وسيلة تحويل الأموال بدلاً من النقد في المصروفات.
- الحذر من التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم من قائمة الإرهاب.
- تعزيز التدقيق الداخلي لتنفيذ عمليات تدقيق داخلية دورية وفعالة للكشف عن أي نشاط غير عادي أو مشبوه.
- استخدام التكنولوجيا مثل البرمجيات الذكية للكشف عن أنماط غير طبيعية في التحويلات المالية والتدفقات النقدية.

المصدر: نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF.

(إعتماد أعضاء مجلس الإدارة)

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
١	مساعد بن عبد الله بن محمد السواط	رئيس المجلس	
٢	مصلح بن عبد الله بن خراص السواط	نائب الرئيس	
٣	جابر بن حميد بن محمد السواط	المشرف المالي	
٤	عبد المحسن بن محمد بن عبد الله الأזורي	عضو	
٥	جميل بن معيض بن زيد السواط	عضو	
٦	طلال بن عيضة بن خلف الحبسي	عضو	
٧	أحمد بن عبد الله بن محمد السواط	عضو	
٨	محمد بن مسيمير بن عيد السواط	عضو	
٩	محمد بن أحمد بن محمد السواط	عضو	



تدابير العناية الواجبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التعريف: هي مجموعة من الإجراءات والضوابط التي تتبعها الجمعية لضمان أن تعاملاتها لا تستخدم لغسل الأموال أو تمويل الأنشطة الإرهابية وتهدف هذه التدابير إلى حماية النظام المالي من الاستخدام غير القانوني وتساعد في الحفاظ على نزاهة وشفافية الجمعية.

الهدف:

- ❖ **منع واكتشاف الأنشطة غير القانونية:** تساعد هذه التدابير في منع استخدام النظام المالي لغسل الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية وفي اكتشاف الأنشطة المشبوهة في مرحلة مبكرة، مما يسهل التعامل معها واتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ❖ **حماية نزاهة النظام المالي:** تضمن أن الأموال التي تدخل النظام المالي هي أموال شرعية، مما يعزز الثقة في الجمعية مع شركائها وتقلل من مخاطر التعرض لعمليات احتيال أو خسائر مالية بسبب الأنشطة غير القانونية.
- ❖ **الامتثال للقوانين واللوائح:** تساعد الجمعية على الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية المحلية والدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ❖ **تعزيز الشفافية والمساءلة:** تشجع على الشفافية في المعاملات المالية وتعزز مبدأ المساءلة وتسهم في بناء بيئة عمل أكثر أماناً وموثوقية.

الصلاحيات: يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة مجلس الإدارة او من ينوب عنه او من يفوضه لتنفيذها، وجميع الموظفين مسؤولين عن تطبيقها.

التدابير اللازمة:

١. التعرف على هوية العميل والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق مستقل، وذلك على النحو التالي:
 - الشخص ذوي الصفة الطبيعية يتم الحصول على اسمه الكامل المدون في الإثباتات الرسمية بالإضافة الى عنوان محل إقامته أو عنوانه الوطني المسجل ومكان ولادته وتاريخه وجنسيته والتحقق من ذلك.
 - الشخص ذوي الصفة الاعتبارية أو الترتيب القانوني فيتم الحصول على الأسم وهيكل الكيان النظامي وإثبات التأسيس والصلاحيات التي تنظم عمله وتحكمه



- وأسماء جميع مديريه وكبار إداريه والعنوان الرسمي المسجل ومكان العمل في حال إختلافه عن ذلك المسجل في عنوانه والتحقق من ذلك.
- طلب أي معلومة إضافية بحسب المخاطر التي يشكلها العميل والتحقق منها.
 - ٢. التحقق من أن الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل، شخص مصرح له فعلاً بالتصرف بهذه الصفة والتعرف عليه والتحقق من هويته.
 - ٣. التعرف على هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها بإستخدام وثائق وبيانات ومعلومات من مصدر موثوق بحيث تتوفر القناعة بالتعرف عليه، وذلك على النحو التالي:
 - تحديد هوية الشخص الذي يملك أو يسيطر على 25% أو أكثر من ملكية الشخص ذوي الصفة الاعتبارية وإتخاذ مايلزم للتحقق من هويته.
 - في حالة عدم توافر حصة ملكية أو سيطرة أو الإشتباه بأن مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي فتُحدد هوية الشخص الذي يمارس السيطرة على الشخص ذوي الصفة الاعتبارية بأي وسيلة ممكنة والتحقق من ذلك.
 - تحديد هوية المنشأ أو الناظر للترتيب القانوني أو للمستفيدين أو فئات المستفيدين وأي شخص يمارس السيطرة الفعلية والنهائية على الترتيب القانوني أو يشغل منصباً مماثلاً لأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية وإتخاذ مايلزم للتحقق من ذلك.
 - فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية في شأنها كلما دعت الحاجة الى ذلك.
 - فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل سواءً أكان شخصاً ذا صفة إعتبارية أو ترتيباً قانونياً.
 - ٤. لعدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية يمكن تأجيل عملية التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي بعد إنشاء علاقة العمل، على أن يتم تطبيق مايلي وبشكل عاجل:
 - تدابير مناسبة وفاعلة للسيطرة على مخاطر تمويل الإرهاب.
 - إتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة المخاطر في حال السماح للعميل بالإستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.
 - التأكد بإستمرار من العمليات التي تتم خلال مدة العلاقة والتأكد من إتساقها مع بيانات العميل ونشاطه والمخاطر التي يمثلها والتأكد من الوثائق والبيانات والمعلومات التي تم جمعها ومراجعة السجلات بإستمرار وخصوصاً المتعلقة بالعملاء ذوي المخاطر المرتفعة وتطبيق تدابير العناية الواجبة المناسبة لهم.



التاريخ :
الموافق :
الرقم :
المشروعات :
الموضوع :

٥. في الحالات التي لا تتمكن الجمعية من تطبيق تدابير العناية الواجبة يجب اتخاذ مايلي:
- عدم فتح حساب لعميل جديد وعدم إنشاء علاقة عمل معه أو تنفيذ أي عملية لمصلحته.
 - إنهاء علاقة العمل التي تربطها بعملائها أو علاقات العمل القائمة.
 - الرفع ببلاغ الى الإدارة العامة للتحريات المالية.
 - يجوز عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة في الحالات التي يشتبه بها ويُخشى ان تطبيقها قد ينبه العميل وعليها يجب رفع تقرير بالعملية المشبوهة الى الإدارة العامة للتحريات المالية وبشكل عاجل، حيث يتضمن الأسباب التي دعت الى عدم تطبيق تلك التدابير.

(إعتماد أعضاء مجلس الإدارة)



م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
١	مساعد بن عبد الله بن محمد السواط	رئيس المجلس	
٢	مصلح بن عبد الله بن خراس السواط	نائب الرئيس	
٣	جابر بن حميد بن محمد السواط	المشرف المالي	
٤	عبد المحسن بن محمد بن عبد الله الأزوري	عضو	
٥	جميل بن معيض بن زيد السواط	عضو	
٦	طلال بن عيضة بن خلف الحبسي	عضو	
٧	أحمد بن عبد الله بن محمد السواط	عضو	
٨	محمد بن مسيمير بن عيد السواط	عضو	
٩	محمد بن أحمد بن محمد السواط	عضو	



إجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل التحقق من العميل

التعريف: هي عدة إجراءات وقائية يمكن اتخاذها لضمان الامتثال وتقليل المخاطر المحتملة.

الإجراءات:

	<p>العناية الواجبة الأولية: من خلال جمع المعلومات الأساسية عن العميل أو المنظمة الشريكة، والتحقق من الهوية وتأكيدتها من خلال الوثائق الرسمية (مثل بطاقة الهوية، جواز السفر، أو السجل التجاري للمنظمات)</p>
	<p>تحليل المخاطر: تقييم مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل بناءً على المعلومات المتاحة.</p>
	<p>إجراءات المراقبة المستمرة: إجراء مراقبة مستمرة على المعاملات والأنشطة المرتبطة بالعميل وتحديد أنماط الأنشطة المشبوهة وإبلاغ السلطات المختصة إذا لزم الأمر.</p>



التاريخ :
الموافق :
الرقم :
المشروعات :
الموضوع :

	<p>التدريب والتوعية: تدريب الموظفين على التعرف على علامات الاحتيال والأنشطة المالية غير المشروعة.</p>
	<p>الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة: وضع نظام للإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة داخل الجمعية والتأكد من أن الموظفين يعرفون كيفية الإبلاغ عن أي نشاط مشبوه والجهات التي يجب إبلاغها.</p>
	<p>السياسات والإجراءات المكتوبة: تطوير سياسات وإجراءات مكتوبة تتعلق بالعبارة الواجبة والتحقق من العملاء ومراجعة وتحديث هذه السياسات بانتظام لضمان الامتثال للتشريعات والقوانين الحالية.</p>
	<p>تقسيم العملاء حسب المخاطر: تصنيف العملاء إلى فئات مختلفة بناءً على مستوى المخاطر (منخفضة، متوسطة، عالية) وتطبيق مستوى أعلى من العناية الواجبة للعملاء ذوي المخاطر العالية، مثل التحقق الإضافي والتدقيق الدوري.</p>



التاريخ :
الموافق :
الرقم :
المشروعات :
الموضوع :

	<p>التوثيق والتسجيل: الحفاظ على سجلات دقيقة وشاملة لجميع المعلومات المتعلقة بالتحقق من العملاء والإجراءات المتخذة.</p>
	<p>التدقيق الداخلي والخارجي: إجراء عمليات تدقيق داخلية منتظمة لمراجعة فعالية إجراءات الامتثال.</p>

(إعتقاد أعضاء مجلس الإدارة)

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
١	مساعد بن عبد الله بن محمد السواط	رئيس المجلس	
٢	مصالح بن عبدالله بن خراص السواط	نائب الرئيس	
٣	جابر بن حميد بن محمد السواط	المشرف المالي	
٤	عبد المحسن بن محمد بن عبدالله الأزوري	عضو	
٥	جميل بن معيض بن زيد السواط	عضو	
٦	طلال بن عيضة بن خلف الحبسي	عضو	
٧	أحمد بن عبد الله بن محمد السواط	عضو	
٨	محمد بن مسيمير بن عيد السواط	عضو	
٩	محمد بن أحمد بن محمد السواط	عضو	



سياسة الإشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التعريف: سياسة الإشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشير إلى الإجراءات والسياسات التي تتخذها الجمعية لمنع ورصد الأنشطة المشبوهة التي قد تكون مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

الأهداف:

- ❖ حماية النظام المالي من خلال تعزيز سلامة واستقرار النظام المالي من خلال منع دخول الأموال الغير قانونية.
- ❖ منع الجريمة حيث تساهم في تقليل الفرص للجريمة المنظمة لاستغلال الأنشطة المالية لغسل أموالها وتمويل أنشطتها.
- ❖ دعم النزاهة والشفافية في النظام المالي من خلال تحفيز المؤسسات المالية على تبني ممارسات أخلاقية وتدابير مكافحة الفساد.
- ❖ تعزيز ثقة الداعمين والمانحين من خلال ضمان أن النظام المالي يعمل بطريقة نزيهة ومراقبة بشكل فعال.

الصلاحيات: يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة مجلس الإدارة او من ينوب عنه او من يفوضه لتنفيذها، وجميع الموظفين مسؤولين عن تطبيقها.

مؤشرات تدل على الإشتباه بعمليات غسل أموال وتمويل الإرهاب:

- تحويلات غير مبررة للأموال من خلال تحويلات مالية كبيرة أو غير مبررة تتعلق بالجمعية، خاصة إذا كانت تأتي من مصادر مشبوهة.
- تعامل مع متبرعين ذوي سمعة سيئة بقبول تبرعات من أفراد أو كيانات ذات سمعة سيئة أو مشبوهة.
- توجيه التبرعات لمناطق معروفة بالنشاط الإرهابي التي قد تثير الشكوك توجيه التبرعات أو المساعدات المالية إلى مناطق معروفة بالنشاط الإرهابي.
- تغييرات غير مبررة في نمط التبرعات أي تغييرات مفاجئة أو غير مبررة في نمط التبرعات أو مصادر التمويل.
- عدم الامتثال للتقارير والمراجعات المالية أو عدم توفير تقارير مالية شفافة أو عدم التعاون في عمليات المراجعة المالية.
- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.



التاريخ :
الموافق :
الرقم :
المشروعات :
الموضوع :

- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

إعتماد أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
١	مساعد بن عبد الله بن محمد السواط	رئيس المجلس	
٢	مصلح بن عبدالله بن خراص السواط	نائب الرئيس	
٣	جابر بن حميد بن محمد السواط	المشرف المالي	
٤	عبد المحسن بن محمد بن عبدالله الأزوري	عضو	
٥	جميل بن معيض بن زيد السواط	عضو	
٦	طلال بن عيضة بن خلف الحبسي	عضو	
٧	أحمد بن عبد الله بن محمد السواط	عضو	
٨	محمد بن مسيمير بن عيد السواط	عضو	
٩	محمد بن أحمد بن محمد السواط	عضو	





إجراءات الإشتباه والإبلاغ بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة: الإجراءات المتخذة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشمل مجموعة من الخطوات التي تتبعها الجمعية بهدف منع تداول الأموال غير المشروعة.

الإجراءات:

	<p>رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة من خلال النماذج المخصصة لذلك (نموذج الإشتباه بسعودي- نموذج الإشتباه بوافد- نموذج الإشتباه بعملية مالية)</p>
	<p>عدم إشعار الطرف الآخر بأي تصرف أو تنبيه</p>
	<p>إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر وتزويدها بتقرير مفصل عن حالة الإشتباه.</p>
	<p>الالتزام بالطريقة التي تحددها الإدارة العامة للتحريات المالية لتقديم البلاغ</p>
	<p>الإستجابة بكل ماتطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية أو إجراءات</p>



إجراءات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التعريف: تكمن أهمية وجود إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لحماية سمعتها، وضمان شفافية وامتثال قانوني، ومنع استخدامها لأغراض غير مشروعة، وتحسين الإدارة الداخلية، والتوافق مع المعايير الدولية.

الإجراءات العامة:

- تطوير سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من أن السياسة تغطي جميع الجوانب اللازمة، مثل التعرف على العملاء، ومراقبة المعاملات، والتدريب، والإبلاغ.
- تعيين مسؤول الإلتزام لتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ السياسات والإجراءات الداخلية وتقديم دورات تدريبية دورية لجميع أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية والموظفين حول كيفية التعرف على ومنع الأنشطة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- العناية الواجبة والتحقق من العملاء وتنفيذ إجراءات صارمة للتحقق من هوية المتبرعين والشركاء والمستفيدين من الخدمات ومراجعة ومعرفة خلفيات العملاء والجهات المانحة للتأكد من أنهم ليسوا مرتبطين بأي أنشطة غير قانونية.
- مراقبة المعاملات والأنشطة المالية وتطوير أنظمة لرصد وتحليل المعاملات المالية لكشف أي أنشطة مشبوهة والتأكد من وجود تقارير دورية حول المعاملات الكبيرة أو غير العادية.
- الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ووضع إجراءات للإبلاغ الفوري عن أي نشاط مشبوه للسلطات المختصة والحفاظ على سرية التقارير المقدمة وضمان حماية الهوية.
- إدارة المخاطر وإجراء تقييمات منتظمة للمخاطر لتحديد وتقييم التهديدات المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إنشاء نظام للإبلاغ الداخلي ووضع آليات تتيح للموظفين الإبلاغ عن أي أنشطة مشبوهة بسرية وأمان لضمان حماية المبلغين عن المخالفات من أي تدابير انتقامية.
- التوثيق والسجلات والاحتفاظ بسجلات مفصلة لجميع المعاملات المالية والفحوصات اللازمة للعناية الواجبة لفترة زمنية محددة وفقاً للقوانين المحلية والتأكد من أن السجلات متاحة للجهات التنظيمية عند الطلب.
- تعزيز ثقافة الامتثال وتشجيع ثقافة داخلية تعزز الامتثال والنزاهة والشفافية في جميع مستويات المنظمة خصوصاً امتثال قيادة المجلس والإدارة التنفيذية بقدرة جيدة من خلال التزامهم الشخصي بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



التاريخ :
الموافق :
الرقم :
المشروعات :
الموضوع :

إجراءات الفحص عند تعيين وتوظيف منتسبيها:

- التحقق من الهوية والمؤهلات والتأكد من هوية المتقدم وصحة المستندات المقدمة للتحقق من الهوية والمؤهلات العلمية.
- الاستجواب الشخصي وإجراء مقابلة شخصية مع المتقدم للتعرف على دوافعه ومؤهلاته وخلفيته المهنية.
- التحقق من المراجع والاتصال بالمراجع المذكورة في سيرة ذاتية للتحقق من سلوكه وأدائه السابق.
- الفحص الطبي حيث قد يتطلب الأمر إجراء فحص طبي للتأكد من عدم وجود أي تأثير للموظف على قدرته على أداء مهامه بشكل سليم.
- التدريب الخاص وتوفير تدريب دوري للموظفين حول قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات التي يجب اتخاذها للتعامل مع الحالات المشتبه فيها.
- متابعة الأداء ومراقبة أداء الموظفين بانتظام للتأكد من عدم وجود سلوكيات مشبوهة أو تغييرات غير مبررة في أدائهم.
- تحديد المواقع المالية وطلب تقارير مالية من الموظفين بانتظام لمراقبة أنشطتهم المالية وتحديد أي نماذج غير معتادة أو مشبوهة.
- توثيق السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من تطبيقها بشكل صحيح من قبل الموظفين.

برامج تدريب الموظفين:

- ورشة عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ورشة عمل مراجعة تحديثات الآليات والسياسات واللوائح والأنظمة.

(إعتماد أعضاء مجلس الإدارة)

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
١	مساعد بن عبد الله بن محمد السواط	رئيس المجلس	
٢	مصالح بن عبدالله بن خراص السواط	نائب الرئيس	
٣	جابر بن حميد بن محمد السواط	المشرف المالي	
٤	عبد المحسن بن محمد بن عبدالله الأزوري	عضو	
٥	جميل بن معيض بن زيد السواط	عضو	
٦	طلال بن عيضة بن خلف الحبسي	عضو	
٧	أحمد بن عبد الله بن محمد السواط	عضو	
٨	محمد بن مسيمير بن عيد السواط	عضو	
٩	محمد بن أحمد بن محمد السواط	عضو	





آلية التدقيق لإختبار فاعلية السياسات والإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

❖ تقييم المخاطر

حدد نوعية الجمعية :

- ✓ هل هي جمعية محلية أم دولية؟
- ✓ ما هي نوعية الخدمات التي تقدمها؟
- ✓ ما هي الدول التي تعمل فيها؟
- ✓ من هم المستفيدون من برامجها؟

حدد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها الجمعية :

- ✓ التعامل مع جهات غير معروفة أو مشبوهة.
- ✓ التعاملات ذات القيمة العالية.
- ✓ تحويل الأموال إلى دول ذات مخاطر عالية.
- ✓ استخدام برامج المساعدات الإنسانية لإخفاء الأنشطة غير القانونية.

حلل معلومات العملاء:

- ✓ تحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين.
- ✓ احصل على معلومات كافية عن مصدر الأموال.
- ✓ راقب سلوكيات العملاء بحثاً عن أي أنشطة مشبوهة.

❖ مراجعة السياسات والإجراءات

- ✓ تأكد من أن سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتوافق مع المعايير الدولية والمتطلبات المحلية.
- ✓ راجع قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بلدك.
- ✓ اتبع إرشادات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الهيئات الدولية مثل مجموعة العمل المالي (FATF).

قم بتقييم فاعلية السياسات والإجراءات في تحديد ومكافحة مخاطر غسل

الأموال وتمويل الإرهاب:

- ✓ اختبر سيناريوهات محاكاة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ راجع سجلات المعاملات لتحديد أي أنشطة مشبوهة.
- ✓ قم بإجراء مقابلات مع موظفي الجمعية الخيرية للتأكد من فهمهم للسياسات والإجراءات.





أجر التعديلات اللازمة على السياسات والإجراءات لضمان فعاليتها:

- ✓ حدد فئات العملاء ذات المخاطر العالية.
- ✓ حدد عتبات المعاملات التي تتطلب تدقيقاً إضافياً.
- ✓ قم بتطوير إجراءات للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

❖ اختبار تطبيق السياسات والإجراءات

قم باختبار تطبيق السياسات والإجراءات في ممارسات الجمعية اليومية:

- ✓ راقب المعاملات بشكل مستمر بحثاً عن أي أنشطة مشبوهة.
- ✓ قم بإجراء تدقيقات عشوائية على سجلات العملاء.
- ✓ اختبر سيناريوهات محاكاة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

قم بتدريب موظفي الجمعية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- ✓ تأكد من أن الموظفين على دراية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ علمهم كيفية التعرف على المعاملات المشبوهة.
- ✓ وفر لهم إرشادات حول كيفية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

❖ المتابعة والتقييم

قم بمراجعة آلية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري لتقييم فعاليتها:

- ✓ حدد ما إذا كانت السياسات والإجراءات فعالة في تحديد ومكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ حدد أي ثغرات أو مجالات للتحسين.

أجر التعديلات اللازمة على آلية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على التقييمات الدورية:

- ✓ قم بتحديث السياسات والإجراءات حسب الحاجة.
- ✓ عزز تدريب الموظفين.



التاريخ :
الموافق :
الرقم :
المشروعات :
الموضوع :

وثق نتائج آلية التدقيق واتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أي مخاطر أو ثغرات يتم تحديدها:

- ✓ احتفظ بسجلات من جميع اختبارات التدقيق والمراجعات.
- ✓ أبلغ عن أي أنشطة مشبوهة إلى السلطات المختصة.

(إعتماد أعضاء مجلس الإدارة)

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
١	مساعد بن عبد الله بن محمد السواط	رئيس المجلس	
٢	مصلح بن عبدالله بن خراص السواط	نائب الرئيس	
٣	جابر بن حميد بن محمد السواط	المشرف المالي	
٤	عبد المحسن بن محمد بن عبدالله الأزوري	عضو	
٥	جميل بن معيض بن زيد السواط	عضو	
٦	طلال بن عيضة بن خلف الحبسي	عضو	
٧	أحمد بن عبد الله بن محمد السواط	عضو	
٨	محمد بن مسيمير بن عيد السواط	عضو	
٩	محمد بن أحمد بن محمد السواط	عضو	





إجراءات فحص التوظيف

	<p>التدقيق في السيرة الذاتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> التحقق من الخبرات السابقة والمؤهلات التعليمية، مع التركيز على الوظائف المتعلقة بالحوكمة المالية أو مكافحة غسل الأموال إن وجدت. التأكد من وجود شهادات تدريب أو دورات خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
	<p>التدقيق الجنائي:</p> <ul style="list-style-type: none"> التحقق من السجلات الجنائية لضمان عدم تورط المتقدم في أي قضايا متعلقة بالاحتيال المالي أو النشاطات غير القانونية.
	<p>التدقيق في الخلفية المالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> التحقق من السجل المالي للمرشح للتأكد من عدم وجود تورط في قضايا فساد أو تبييض أموال. إجراء فحص للتأكد من أن المرشح ليس مدرجاً على قوائم العقوبات المالية الدولية أو المحلية.
	<p>التدقيق في السمعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> إجراء بحوث حول سمعة المرشح على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، إضافة إلى التواصل مع أصحاب العمل السابقين للحصول على مراجع موثوقة.
	<p>المقابلة السلوكية:</p> <ul style="list-style-type: none"> إجراء مقابلات تركز على القيم الأخلاقية والنزاهة الشخصية للمرشح، وطرح سيناريوهات لاختبار ردود الفعل المحتملة على مواقف متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.



التاريخ :
الموافق :
الرقم :
المشروعات :
الموضوع :

	<p>التدريب الإلزامي بعد التوظيف:</p> <ul style="list-style-type: none"> • فرض برامج تدريبية إلزامية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جميع الموظفين الجدد لضمان مواكبة الموظف للمعايير والسياسات المطلوبة.
	<p>مراجعة وتوقيع الالتزامات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التأكد من أن الموظف الجديد يوقع على إقرار بالتزامه بسياسات الجمعية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(إعتماد أعضاء مجلس الإدارة)

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
١	مساعد بن عبد الله بن محمد السواط	رئيس المجلس	
٢	مصلح بن عبدالله بن خراص السواط	نائب الرئيس	
٣	جابر بن حميد بن محمد السواط	المشرف المالي	
٤	عبد المحسن بن محمد بن عبدالله الأزوري	عضو	
٥	جميل بن معيض بن زيد السواط	عضو	
٦	طلال بن عيضة بن خلف الحبسي	عضو	
٧	أحمد بن عبد الله بن محمد السواط	عضو	
٨	محمد بن مسيمير بن عيد السواط	عضو	
٩	محمد بن أحمد بن محمد السواط	عضو	



التاريخ :
الموافق :
الرقم :
المشروعات :
الموضوع :

نموذج إشتباه إحترازي للمواطن السعودي

								اسم المتبرع
								رقم الهوية
								العنوان
								رقم التواصل
								الحوالة المطلوب إرجاعها
								سبب الإرجاع
								تاريخ الحوالة
								رقم الأيوان لإرجاع المبلغ

- تبليغ الإدارة التنفيذية.
- إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء رأيهم.
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه.

الإعتماد

رئيس مجلس الإدارة/ أ.مساعد بن عبد الله السواط





نموذج إشتباه احترازي للوافدين

	اسم المتبرع
	رقم الهوية
	العنوان
	رقم جواز السفر
	رقم التواصل
	الحالة المطلوب إرجاعها
	سبب الإرجاع
	تاريخ الحوالة
	رقم الأبيان لإرجاع المبلغ

- تبليغ الإدارة التنفيذية.
- إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء رأيهم.
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه.

الإعتماد

رئيس مجلس الإدارة/ أ.مسعود بن عبد الله السواط



محضر إداري لعملية مالية مشتبه بها

نوع العملية	
<input type="checkbox"/>	إيداع
<input type="checkbox"/>	تحويل
<input type="checkbox"/>	أخرى
تاريخ العملية	
	التاريخ/اليوم
مقدار المبلغ المحول	
	المبلغ رقماً
	المبلغ كتابة
	نوع العملة
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الأيوان/SA)	
	البنك
	رقم الفرع
اسباب الاشتباه	
	.١
	.٢
	.٣
	.٤
بيانات المشتبه	
	اسم المشتبه/
	رقم الهوية/
	الجنسية/
	المدينة/
	وسيلة الاتصال/

تجدون أعلاه بلاغاً عن عملية مشتبه بها، نأمل منكم الإطلاع وإتخاذ ماترونه مناسباً

توقيع رئيس مجلس الإدارة:

توقيع المحاسب:



التاريخ :
الموافق :
الرقم :
المشروعات :
الموضوع :

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
في حي السر بالطائف
رقم الترخيص : ٣٣٣٦

**اعتمد مجلس إدارة الجمعية
السياسات والإجراءات والضوابط
المتعلقة بتدابير العناية الواجبة
لمكافحة جرائم الإرهاب وغسل الأموال
في اجتماعه رقم (٤٤/٧٦)**

بتاريخ : ٢٧ / ١١ / ١٤٤٤ هـ الموافق : ١٦ / ٦ / ٢٠٢٣ م



serdawah@gmail.com



SA2180000112608010500028



SA2110000030187091000108

الطائف - طريق الجنوب - بجوار محطة السواط

جوال : ٠٥٣٥٣٢٤٧٤١ / تليفاكس : ٧٥١٥١٥٩

التاريخ : ٢٧ / ١١ / ١٤٤٤ هـ
الموافق : ١٦ / ٦ / ٢٠٢٣ م
الرقم : ٧٦ / ٤٤
المشروعات :
الموضوع :

بسم الله الرحمن الرحيم



المفوضية العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
في حي السر بالطائف
رقم التسجيل : ٣٣٣٦

(محضر اجتماع مجلس الإدارة)

عقد مجلس الإدارة جلسته رقم (٧٦ / ٤٤) في هذا اليوم الأحد بتاريخ : ٢٧ / ١١ / ١٤٤٤ هـ الموافق ١٦ / ٦ / ٢٠٢٣ م وقد تم الاتفاق على مايلي :

- ١- الإطلاع على جميع لوائح وأنظمة وسياسات ومتطلبات الحوكمة واعتمادها .
- ٢- تعيين عضو مجلس الإدارة الشيخ / عبد المحسن بن محمد الأزوري (مراجعاً داخلياً) للجمعية .
- ٣- اعتماد الهيكل التنظيمي والهيكل المالي للجمعية .
- ٤- تفويض المدير التنفيذي الأستاذ / خالد عابد العوي في إدارة "منصة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي" وإنهاء مايلزم.
- ٥- برنامج الجاليات : الاتفاق على إقامة برنامج للجاليات المتواجدة في المنطقة بالاتفاق مع بعض دعاة جمعيات الدعوة بالطائف ومسرة والحوية.
- ٦- الفريق التطوعي : تم الاتفاق على تكليف الشيخ / عبد الله بن معيوض السواط بقيادة الفريق التطوعي للجمعية .
- ٧- يتم إقامة دورة تدريبية وتوعوية لأعضاء الجمعية عنونها : (الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب) ، بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠٢٣ م .
- ٨- يتم إقامة ورشة عمل لأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي عنونها (آلية عمل الجمعية والواجبات والمهام وفق نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية) وذلك بتاريخ : ٩ / ١٢ / ٢٠٢٣ م .
- ٩- يتم إصدار شهادات حضور للأعضاء بشأن (الدورة التدريبية) و(ورشة العمل) .

الطائف - طريق الجنوب - بجوار محطة السواط

تلفاكس : ٧٥١٥١٥٩

جوال : ٠٥٣٥٣٥٤٠٨٥



alser1428

30187091000108



112608010500028

SA2180000112608010500028



التاريخ :
الموافق :
الرقم :
المشروعات :
الموضوع :



لتنمية القطاع غير الربحي
بإعارة والإرشاد وتوعية الجاليات
في حي السرا بالطائف
رقم التسجيل : ٣٣٣٦

(أعضاء مجلس الإدارة)

ملاحظات	التوقيع	صفته بالمجلس	الاسم	م
		رئيس المجلس	مساعد بن عبد الله بن محمد السواط	١
		نائب الرئيس	مصلح بن عبد الله بن خراص السواط	٢
		المشرف المالي	جابر بن حميد بن محمد السواط	٣
		عضو	عبد المحسن بن محمد بن عبد الله الأزوري	٤
		عضو	جميل بن معيض بن زيد السواط	٥
		عضو	طلال بن عيضة بن خلف الحبسي	٦
		عضو	أحمد بن عبد الله بن محمد السواط	٧
		عضو	محمد بن مسيمير بن عيد السواط	٨
		عضو	محمد بن أحمد بن محمد السواط	٩

